واستثنى الزركشي من منع بيع المسكن ما لو كان قد رهنه بدين ثم حل الدين بعد الطلاق
ولم يمكنه وفاؤه من محل آخر فيجوز بيعه في الدين لسبقه فإن اعتدت بها أي بالأقراء
جاز بيعه كما في المستأجر ولو توقفت الحيض أي تحبسه في أثنائها كأن كانت
بنت تسع سنين فأكثر ولم تحض نظرا للحال فإن حاضت فلتبن كمن الخيار فلا
ينفسخ البيع كما في اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة حيث لا يعلم قدر اللاحق
ولو كانت تسكن دارها تخيرت بين النقلة منها والإقامة فيها بأجرة
أو بدونها وهي أولى وإنما جاز لها النقلة لأنه لا يلزمها بذل منزلها
بإعارة ولا إجارة فرع تقدم المعتدة بحق سكنى منزل طلقت أو مات عنها
فيه حيث ملكه الزوج ولو منفعته على الغرماء والورثة لأن حقها تعلق بعين
المسكن كحق المكتري والمرتهن هذا إن طلقت قبل إفلاسه والحجر عليه وإن طلقت
في غير منزله قبل الحجر عليه أو بعده أو في منزله بعد الحجر عليه ضاربت الغرماء
بأجرة السكنى لأن حقها مرسل في الذمة وليس ذلك فيما إذا طلقت بعد الحجر
كدين حدث بعد الحجر حتى تضارب به لأن سبب حقها سابق وهو النكاح والوطء
فيه ولأن المفلس بطلاقه كالجاني والمجني عليه تضارب ويستأجر وفي نسخة
واستؤجر لها المسكن الذي طلقت فيه بما ضاربت به من الأجرة فإن تعذر استئجاره
فبقربه تسكنها وجوبا إن أمكن ثم إذا انقضت عدتها على وفق المضاربة
فرجع بالباقي لها على المفلس إذا أيسر كسائر الغرماء والحامل وذات الأقراء
تضارب كل منهما بالعادة أي بأجرة مدتها المعتادة إن كان لها عادة مستقرة
لأن الأصل والظاهر استمرارها أو بالأقل أي بأجرة أقل مدة العادات
إن اختلفت عاداتها ولم تستقر لأن استحقاق الزيادة مشكوك فيه فإن لم
تكن لها عادة فبالأقل أي فتضارب بأجرة أقل مدة الإمكان للوضع
والأقراء لذلك والمراد بأجرة ما بقي من أقل مدة ذلك وأقل مدة الحمل ستة
أشهر كما مر فلو زادت المدة أي مدة الحمل أو الأقراء على أقل مدة العادات
أو مدة الإمكان رجعت بحصة المدة الزائدة على الغرماء لأنا تبينا استحقاقها
كما لو ظهر غريم أو على المفلس إذا أيسر لبقاء الحق في ذمته وإن نقصت عنها
استردوا أي الغرماء منها ما زاد على مدة العدة ورجعت على المفلس بحصتها
للمدة الماضية إذا أيسر كما علم مما مر وتصدق الحائض بيمينها في تأخر الحيض
والولادة أيضا كما اقتضاه كلام الأصل لا في ذلك في صورة الإفلاس هذا
من تصرفه والذي اقتضاه كلام الأصل أنها تصدق فيه على الأوجه وتضارب
المطلقة الرجعية والحامل البائن بالنفقة كما يضاربان بالسكنى لكن سيأتي
أنها لا تعجل للحامل وإنما يسلم لها يوما بيوم بعد ظهور الحمل فصل
يكتري الحاكم من مال مطلق غاب لا مسكن له مسكنا لمعتدته لتعتد فيه إن
فقد متطوع به وإن كان له سكن هي فيه اعتدت فيه كما مر ثم إن لم يكن له مال

مطلب يكتري الحاكم من مال غائب لمعتدته

يفترض

يفترض عليه الحاكم له أي للمسكن أي لتحصيله وحكمها كهرب الجمال فإذا حضر قضى
ما اقترضه الحاكم عليه فإن أذن لها أن تقترض عليه أو تكتري المسكن من مالها
جاز وترجع ولو فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر
ولم تشهد لم ترجع وإن قدرت وأشهدت رجعت فإن مضت المدة أي مدة العدة
أو بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت السكنى ولم تصر دينا في الذمة لا النفقة
فلا تسقط بذلك لأن النفقة في مقابلة التمكين وقد وجد فلا تسقط بترك الطلب
والسكنى لتحصين مائه على موجب نظره واحتياطه ولم يحصل ولأن النفقة عين
تملك وتثبت في الذمة والمسكن لا تملكه المرأة وإنما تملك الانتفاع به في وقت وقد مضى
وكذا حكمها في صلب النكاح فصل للورثة إذا مات الزوج عن مستحقة السكنى
قسمة مسكن المعتدة بالأشهر بلا إتلاف له بنقض ونحوه بل بخطوط بترسيم
لا المعتدة بغير الأشهر أي بالحمل أو بالأقراء فلا تصح قسمة مسكنها إن قلنا
القسمة بيع للجهل بالمدة وهذا مع التقييد بالأشهر من زيادته وإن كانت
بمسكن مستأجر أو مستعار واحتيج إلى نقلها لزم الوارث أن يستأجر لها من
التركة إن كانت وإلا فلا يلزمه إسكانها كما علم مما مر وإن تبرع الوارث بإسكانها
لزمها الإجابة لأن له غرضا في صون ماء مورثه قال الروياني تبعا للماوردي
وغير الوارث كالوارث في ذلك حيث لا ريبة فيه قال في الروضة وفيه
نظر ووجه بأنه نقل كالرافعي عن الإمام في القسامة أنه لو تبرع أجنبي بوفاء دين
ميت مفلس لم يلزم الدائن قبوله بخلاف الوارث وبأنه اللزوم فيه تحمل منة
مع كون الأجنبي لا غرض له صحيح في صون ماء الميت وأجيب عن الأول
بأن ملازمة المعتدة للمسكن حق لله تعالى لا بدل له فيجب فيه القبول وإلا
فيلزم تعطيله وبأن حفظ الأنساب من المهمات المطلوبة بخلاف أداء الدين وعن
الثاني بأنه إنما يصح لو كان المتبرع عليها وليس كذلك إذ التبرع إنما هو على الميت
وإلا أي وإن لم يوجد متبرع أسكنها السلطان حيث لا تركة إسكانها من
بيت المال لا سيما إن كانت متهمة بريبة ويلزمها ملازمته احتياطا للمعتد
منه وإذا لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت والموطوءة بشبهة كنكاح فاسد
إسكانها ويلزمها ملازمته كما قدمته فصل فيه مسائل ابتداء
العدة عن طلاق الغائب أو موته من حين الطلاق والموت لا من حين
بلوغ الخبر كما مرت الإشارة إليه وإن طلقها زوجها فأتت بعد قرء وتزوجت
ووطئها الزوج الثاني ثم وطئها المطلق بشبهة وفرق بينهما أي بينها
وبين الثاني قبل وطء المطلق أتمت للمطلق القرءين الباقيين من عدة طلاقه
ودخل فيهما قرءان من عدة وطء بشبهة ثم تعتد للثاني بثالث
تعتد بالأقراء وطء بشبهة المطلق بقرء وإنما قدرت مثل وطء المطلق لما مر
أن عدة وطء الشبهة المتقدم على التفريق مقدمة على عدة النكاح الفاسد

Copyright © King Saud University